خاتمة البحث

في نهاية المطاف ، وبعد هذه الرحلة الطويلة ـ مع رياض الفقه الإسلامي ، وجمال تشريعه ، ورحمته بالإنسانية بصفة عامة وبالمسنين بصفة خاصة ـ يمكنني القول بأنه لا يوجد في ظل التشريع الإسلامي ما يسمى بإشكالية المسنين التي جسدتها العولمة في هذا العصر ، وأرعبت بها العالم ، مستندة إلى إحصاءات بيانية تكهنية ، وقد زعمت آخر تلك الإحصاءات والتي نشرت في مجلة «نيتشور» البريطانية ذائعة الصيت في أول أغسطس ٢٠٠١م أن عدد المسنين الذين يتجاوزون الستين من العمر سيزداد من ١٠ إلى ٣٤٪ من إجمالي عدد السكان في العالم سنة ٢١٠٠م ، على معنى أنه سيكون من بين كل ثلاثة أشخاص شخص مسن .

وناهيك عن ابتلاع هؤلاء المسنين للخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية حتى لا يبقى للشباب منها شيء ، في الوقت الذي يعجز فيه المسنون عن العطاء ، فكان الإنفاق عليهم مضيعة ومهلكة لتلك الخدمات التي يجب توفيرها لمن يؤمل فيه العطاء من الشباب ، أما أولئك المسنون فحسبهم ما قد حصلوه في صحتهم وشبابهم ، والأولى أن نشجعهم على اختيار الموت بأيديهم (الانتحار) فيما يسمى تجملاً : «الحق في إنهاء الحياة» ، وعلى الطبيب أن يرشدهم لأيسر طريق لذلك قبل أن يطلبوا العلاج فيمنعوا مما يزيد من سوء حالهم بعد أن يكتشفوا الحقيقة في نكران المجتمع لهم وصيرورتهم أشخاصًا غير مرغوب في وجودهم ، وفي جميع الأحوال إذا وقع أحدهم في شراك المرض والداء العضال وتمكن الأطباء منه لزم عليهم أن يحقنوه بجرعة مركزة من المسكنات التي تودي بحياته لإراحته من المرض ، وإراحة المجتمع منه فيما أطلقوا عليه :«قتل الرحمة»، أو قتل المرحمة .

وقد تناولت في هذا البحث مظاهر رعاية الإسلام للمسنين ؛ لإجلاء الحقيقة عن حظوتهم في ظل التشريع الإسلامي الذي أحاطهم بمزيد من التحصينات ، لما عساه قد يطرأ في بعض الأزمنة ، أو في بعض الأمكنة من مساس بهيبتهم ، وتتمثل تلك التحصينات في جانبين :

الجانب الأول : هو جانب وقائي يمنع إحراج المسنين ، ويحميهم من الغدر البشري ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : منع إحراج المسنين مع طوائف المجتمع ، بطريقين :

الأول : تذويب المسنين في نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ومن أهم تلك الحقوق : حق الحياة ، وحق التداوي ، وتحريم الانتحار والقتل إلا بحق .

الثاني : ترقية المسنين اجتماعيًّا ، ومن ذلك أولويتهم في إمامة الصلاة ، وتصدرهم المجالس والمحاكي ، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب والجد وصفة الكبير . الأمر الذي لا يجوز معه الحجر عليهم للسفه تكريمًا ـ عند أبي حنيفة ـ كما يحفظ مقامهم بأدب مبادرتهم بالسلام ولا نتركهم يبدءونه ، فضلاً عن تغليظ إثم سبهم ، وتحريم قتلهم في القتال المشروع .

الفرع الثاني : حماية المسنين من الغدر البشري ، بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق الإنتاج والادخار تحسبًا لنوائب الدهر .

المرحلة الثانية : مرحلة الاستغناء بالأهل ، عن طريق تكليفهم برعاية كبرائهم ؛ أخذًا بمبدأ تدوير الولاية .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، عن طريق تكليف المجتمع برعاية بعض فئاته ، وهم المسنون والأطفال والنساء والمرضى ، ونحوهم ممن أطلقت عليهم : « فئة الأولى بالرعاية » .

الجانب الثاني : جانب علاجي ، يعالج القضايا والإشكاليات التي قد تعتري المسنين في شتى مجالات الحياة التشريعية ، بما يتناسب وظروف شيخوختهم من الضعف واليأس بسبب طول الأجل ، مما يمكن أن نسميه بفقه المسنين ، وذلك في أهم مسائل العبادات والمعاملات على النحو الآتي :

أولاً : في أحكام الطهارة الشرعية :

(١) انتهيت إلى اختيار ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بلمس الشاب العجوز ، أو لمس الشابة الشيخ الهرم في حكم الأصل ؛ لما حققناه واخترناه من كون اللمس مظنة للحدث وليس حدثًا في ذاته .

(٢) كما رأيت اختيار ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اعتبار الشيخوخة عذرًا مجيزًا للتيمم ، مع وجود الماء في الطهارة بشرط الخوف من الوصول إلى الماء ، كما لو غلب على ظنه أنه إن وصل إلى مكان الماء زلقت قدمه فأوقعت به كسرًا .

(٣) واخترت ما ذهب إليه الحسن البصري من الترخيص للشيخ الكبير ألا يختتن ، دون النظر إلى إطاقته الختان من عدمه ؛ مراعاة لهذه السن التي قد يتحرج فيها من الختان ، وإن كان الأولى به أن يختتن كما اختتن إبراهيم الخليل في سن الثمانين .

(٤) واخترت ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم في مشروعية كشف المسن لجزء من عورته غير المغلظة تبعًا لحاجته المعيشية من غير تكلف ، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وذلك عملاً بالاستثناء الثابت في سورة « النور » لكل من « التابعين غير أولي الإربة من الرجال » ، « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا »؛ لأن ستر العورة ليس عبادة محضة ـ كما يقول النووي ـ بل المراد منه الصيانة عن العيون لدرء الفتنة .

(٥) وذهب المالكية في أحد القولين عندهم إلى أن كبر السن عذر مبيح للخلوة ؛ لأن الطبع يستنكف العبث بالأعراض مع كبار السن . بدليل ما شرعه الله تعالى للقواعد من النساء بوضع الثياب غير متبرجات بزينة .

(٦) واخترت أن الحكم بمنع المرأة من السفر إلا بمحرم معقول المعنى ، وليس تعبديًا ، كما نص على ذلك أكثر أهل العلم الشرعي ، ولذلك اخترت ما ذهب إليه ابن رشد والقاضي الباجي من المالكية ، وبعض الشافعية من : مشروعية سفر العجوز حيث شاءت في كل الأسفار ـ المشروعة في الأصل ـ

بلا زوج أو محرم أو رفقة ، بشرط أمن الطريق غالبًا ؛ أخذًا بالتيسير والسعة على العجائز اللاتي قد يحتجن للسفر للعلاج أو زيارة الأحفاد، أو غير ذلك ، خاصة في هذا العصر الذي يتمكن فيه كل إنسان من الغوث بأكثر من وسيلة في ظل سيطرة الحكومات على الشعوب وفقًا لقوانين ولوائح وأعراف دولية ومحلية .

(٧) وإذا نزل الدم على العجوز ـ كما كانت تراه في شبابها ـ فليس هناك مانع شرعي من اعتباره دم حيض ؛ لأنها امرأة ، وفي الصحيحين : « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، ويتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والمسامحة في جانب الله تعالى ؛ لأنه يسقط عن المرأة في هذه الأيام فريضتي الصلاة والصوم ، كما أن المرأة العجوز تشعر بأنوثتها ، ولا يسعد النساء ويرفع من معنوياتهن إلا ذلك . وقد تحقق في هذا العصر ـ بفضل العلم الذي منحه الله للبشرية ـ أن أنجبت بعض النساء في سن الستين وبعده ، وولدن ولادة طبيعية .

(٨) كما اخترت ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية من مشروعية صبغ الشيب بكل لون ولو سوادًا ما لم يكن نشازًا منكرًا بين الناس ؛ لأن هذا من العادات المسنون جنسها ، وقياسًا على مشروعية الصبغ للشباب بل الشيوخ أولى لاهتمام الإسلام بالضعفاء ، وإن كان الجمهور يرى كراهة تسويد الشيب واستحباب صبغه بغير السواد ؛ خروجًا من الخلاف ، حيث يرى أنس بن مالك وبعض أهل العلم تحريم صبغ الشيب مطلقًا بالأسود أو بغيره.

ثانيا : في أحكام الصلوات الخمس والجماعة :

(١) رأيت تخريجًا على مذهب الجمهور من مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما ، والمغرب والعشاء في وقت أحدهما لكل عذر يشبه السفر والمطر من المشقة : أنه يجوز للمسنين الترخص في ذلك إذا كان يغلبهم النعاس كثيرًا ، أو يجد ذووهم مشقة في وضوئهم في كل فريضة ، أو نحو ذلك من حاجات لا تبلغ الضرورة .

(٢) كما رأيت تخريجًا على مذهب الجمهور من سقوط فريضة الجمعة عن أصحاب الأعذار ممن تلحقهم مشقة السعي إلى المسجد الجامع لحضورها : أنه يرخص للمسنين ترك الجمعة ، وعليه صلاتها ظهرًا إذا خشي المسن على نفسه ، أو خشي أهله عليه من الانزلاق في طريقه إلى المسجد الجامع ، أو خشي عليه غلبة النعاس ، أو حصر البول ، أو فقد الطهور مع طول الخطبة ، ونحو ذلك من أعراض الشيخوخة .

والأولى بالمسنين : الجلد والصبر لتحمل صلاة الجمعة ، لكن بحيث لا يبلغ حد إساءة المزاج وفقد الخشوع ، كما نص على ذلك ابن عابدين ، وإمام الحرمين أبو المعالي ، والشرواني .

(٣) كما يرخص للمسنين ترك الجماعات بالمسجد قياسًا على الترخيص لهم في ترك الجمعة وصلاتها ظهرًا ، بل هذا أولى ، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر والتخفيف لأهل الأعذار .

وللمسنين إقامة الجماعة في محل إقامتهم إلا أن يجدوا مشقة تؤذيهم من طول القيام ونحوه ، فلهم أن يصلوا فرادى ، والأمر في ذلك على السعة .

(٤) وإذا يئس المسنون من قضاء ما عليهم من فوائت لكثرتها ، أو لضعفهم عن الإتيان بها مع استشعارهم بدنو الأجل ، فهم في حكم العاجزين عن القضاء ، وهم أحسن حالاً من الموتى ، حيث اختلف الفقهاء في سقوط أو بقاء الفرائض متعلقة بذمة الميت ، ولا خلاف في بقاء الفرائض الفائتة في ذمة المسنين إلا ما روي عن ابن بنت الشافعي وابن حزم الظاهري .

وإذا كان الحنفية والمالكية يرخصون للعاجز عن القضاء أن يوصي بالتصدق عن كل فريضة ضيعها في حدود الثلث كسائر الوصايا ، فلماذا لا يقوم هو بنفسه بالتصدق عن كل فريضة فائتة ، وحينئذ لا يتقيد بثلث الوصايا ، بل يسدد ما عليه من حقوق الله تعالى بالغة ما بلغت ، ويكسب طمأنينة قلبه بفعل يده بدلاً من ورثته ، وهذا هو ما رآه الإمام البويطي الشافعي عندما قال : يكفر عن كل صلاة مثل ما يخرج في زكاة الفطر دون حد .

والقول بذلك لا يمنع تشجيع المسنين على قضاء ما يمكنهم قضاؤه من فائتات ، بل هو جمع حسن حتى يأمن من مغبة الأجل .

ثالثا : في أحكام صيام شهر رمضان ونحوه :

(١) رأيت اختيار ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية فريضة الصوم في حق المسنين العاجزين عنه ، وأن الواجب في حقهم الفدية دون القضاء ؛ لأن التكليف بالفدية يشعر المكلف بشرف التكليف ولا يجعله هملاً .

(٢) كما رأيت اختيار ما ذهب إليه الإمام الشافعي في مذهبه القديم والظاهرية وبعض أهل السلف من : عدم سقوط فريضة الصوم بالموت حتى يصام عنه أو يكفر .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط كفارات الصيام بالموت ، ويجب أن تخرج من التركة كسائر الديون قبل تقسيمها .

وإذا كان هذا حكم من مات وعليه صيام واجب أو كفارته ، فإن الأمر في حق المسنين الذين تتعلق أرواحهم بأجسادهم آكد إذا بلغوا شأنًا لا يُحسدون عليه من الضعف ودنو الأجل .

لذلك رأيت تخريجًا على أحكام الصيام الواجب في حق الموتى : استحقاق المسنين لتلك الأحكام التيسيرية ، وعدم تقييدها بحال الموت ، بل تنسحب إلى ما قبله عند غلبة الظن بالعجز عن القضاء ، ويترتب على ذلك : أنه يصح للمسنين إذا بلغوا تلك الحال أن يستعيضوا عن الأيام التي ضيعوها من الصيام المفروض بالفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، ولهم أيضًا أن يكلفوا ذويهم بالصيام عنهم ، وإن شاءوا استأجروا من يصوم عنهم ، فكل ذلك خير ، وله أثره الإصلاحي في الأسرة والمجتمع .

وإذا لم يكن مع المسن مال يفدي به ، فخير له أن يقبل الزكاة في الدنيا ؛ ليفدي نفسه من أن يتركها مرهونة بدينه تصدق الناس عليه بعد موته أو لم يتصدقوا ، وإذا لم يتمكن المسنون من الصدقات والفداء فرحمة الله أوسع .

رابعًا : في أحكام الزكاة :

(١) رأيت اختيار مذهب الشافعية في الأظهر ومن وافقهم من وجوب الزكاة في مال المسنين إذا حجر عليهم ، وكان مستوفيًا لسائر شروط وجوب الزكاة ؛ لأن الحجر لا تأثير له في أصل الملكية ، بل هو حفظ للمال لصالح المحجور عليه في الجملة ، ولا يمنع من النفقات الضرورية ، كما لا يمنع من استنماء المال بضوابط خاصة . ثم إن وجوب الزكاة في هذا المال بالذات فيه تأديب للورثة الذين طمعوا فيه قبل حصول سببه الطبيعي بالوفاة ، واستعجلوا بالحجر على مورثهم ، ومن القواعد الشرعية المتبعة « من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه » ، ونحن لا نحرمهم ، وإنما نحمي حق الله تعالى من شحهم ، فنمنعهم الطمع والزيادة التي يتعجلونها .

(٢) وحيث انعقد الإجماع على أن تأخير الزكوات الواجبات بغير عذر مهما طالت السنين لا يسقط وجوبها ، بل تظل ذمة المكلف مشغولة بها ، وإذا مات المكلف قبل أن يسدد ما عليه من زكوات فالجمهور على وجوب إخراجها من أصل التركة كسائر الديون ، وذهب الليث والأوزاعي إلى تقييد ذلك بثلث التركة مقدمة على سائر الوصايا ، وذهب الحنفية والمشهور عند المالكية إلى عدم إخراج الزكاة من التركة إلا بالإيصاء في حدود الثلث ، وتزاحم سائر الوصايا .

لذلك رأيت من مصلحة المسنين المسارعة إلى إخراج ما عليهم من زكوات مفروضة ؛ تبرئة لذمتهم ، فإن لم يتمكنوا فالحد الأدنى أن يوصوا بها اختيارًا للطاعة ، ونبذًا للمعصية حتى لا يحرموا من ثواب فعلها عنهم من بعدهم ، كما ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية .

خامسا : في أحكام الحج :

(١) إذا توافرت شروط وجوب الحج بالنفس فلم يحج حتى عجز عن الأداء لشيخوخة ، فالمختار ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ـ : عدم سقوط الفريضة ، ووجوب الإتيان بها عن طريق الإنابة .

(٢) وإذا لم تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة (وهي مسألة المعضوب) فالمختار ـ هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمعتمد عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ـ : عدم سقوط الفريضة ، ووجوب الإتيان بها عن طريق الإنابة .

(٣) وإذا كلف الشيخ الهرم غيره بالحج عنه ، ثم تمكن منه بوجه أو آخر ، فالمختار عندي هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية من القول بإجزاء حج الغير عنه ، ولا يجب عليه أن يحج عن نفسه بعد .

(٤) وإذا مات من فرط في حق نفسه دون أن يأتي بفريضة الحج فقام أحد المتطوعين بالحج عنه أجزأه دون خلاف ؛ لحديث الجهينية في «البخاري» ، التي سألت النبي ﷺ عن الحج عن أمها التي نذرته فماتت قبل أن تحج ، فقال ﷺ : «نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» .

وإذا لم يقم أحد المتطوعين بالحج عن الميت فهل يستقطع من التركة قبل قسمتها قدر ما يحج عنه ؟

المختار عندي : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من وجوب قيام أحد الوارثين بالحج عنه ، أو يستقطع من أصل التركة قدر ما يحج عنه بالإنابة .

وقال الحنفية والمالكية : لا يستقطع من التركة إلا إذا أوصى ، ويكون لذلك حكم الوصية من الثلث .

وتخريجًا على ذلك : أرى أن مصلحة المسنين تستلزم تسوية ديونهم في الحج والعمرة الواجبين حال حياتهم بالإنابة عنهم ؛ تجنبًا لمخاطرة شح الوارثين استنادًا لمذهبي الحنفية والمالكية ، وفي حال عجز المسنين ماليًا بعد ثبوت فريضة النسك عليهم فالحد الأدنى أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذانًا صاغية ، وأبناء بررة يعملون على عتقهم من الحساب عليها .

سادسًا : في أحكام النكاح :

(١) بالنسبة لعقد زواج المسنين : رأيت ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم من القول بأن الأصل في زواج المسنين هو الاستحباب ؛ لعموم الأدلة في ذلك لكنه مع ضوابط شرعية أهمها :

١- أن توجد مصلحة ظاهرة في الزواج ، ولا يتم من أجل أنه ممكن .

٢- أن توجد الزوجة المناسبة سنًا لكبير السن حتى لا يمنعها من التحصين بغيره .

٣- في حال زواج المسن بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال.

(٢) بالنسبة لعقد إيلاء المسنين : انتهيت إلى اختيار ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد الإيلاء من المسنين إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما لا يطيق الجماع خلقة ؛ لعدم تضرر المرأة منه بسببه .

وعلى مذهب الظاهرية وبعض الشافعية من وقوع الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه : فإن الفيء منه لا يكون بالجماع عند العجز عنه ، وإنما يكون بالقول أو بالإشارة المفيدة لترضية الزوجة .

(٣) بالنسبة لعقد طلاق المسنين : انتهيت إلى اختيار ما ذهب إليه الجمهور من استحقاق مبتوتة الشيخ الهرم الميراث منه إن مات في العدة ، وقد ثبت من ظاهر الحال أنه طلقها فرارًا ، كما لو كان الطلاق بغير رضاها ؛ لما صح عن عثمان بن عفان لما قيل له : لِمَ تورث تماضر الكلبية من عبد الرحمن ابن عوف وقد علمت أنه لم يطلقها ضرارًا ولا فرارًا من كتاب الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن تكون سنة متبعة ، يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل .

كما رأيت اختيار ما ذهب إليه الجمهور من حق الزوجة الشابة طلب التفريق من زوجها الهرم إذا عجز عن إشباع حاجتها ؛ لما يلحقها من ضرر عدم التحصين ، الذي هو كما يقول المرغيناني : يفوت به الإمساك بمعروف ، ويوجب التسريح بإحسان .

وهل يجوز للزوجة بعد رضائها بهذا العيب الجنسي في زوجها أن ترجع وتطلب التفريق ؟

المختار في نظري : هو ما ذهب إليه بعض الحنفية منهم الإمام الخصاف ، والمالكية ، والحنابلة من عدم سقوط حق المرأة في هذا الخيار ؛ لاحتمال أنها كانت ترجو برأه ، أو كانت تظن تحملها وصبرها فعجزت .

(٤) بالنسبة لأحكام العِدَد : ليس للمرأة العجوز التي لا تطيق الوطء الحق في الانتفاع بما ذكره المالكية من إعفاء الصغيرة التي لا تطيق الوطء من التربص بعدة الطلاق ؛ لأن الله عز وجل بين حكم العجائز فقال : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق: ٤).

وأما زوجات المسنين إذا أثبتن عجز أزواجهن عن الجماع ، كعجز الممسوحين ، أو الصغير الذي لا يولد لمثله ، فيحتمل أن يكن لهن الحق في المطالبة بمساواتهن بزوجة الصغير الذي لا يولد لمثله عند المالكية والشافعية من عدم وجوب العدة عليهن بالطلاق . أما في حال الوفاة فالعدة واجبة للتعبد إجماعًا .

وأرى اختيار ما ذكره ابن حزم من أن أحكام العِدَد في الإسلام أحكام تعبدية فليس لزوجة أيًّا كان سنها أن تترخص في أحكام العدة ـ عند وجود سببها ـ للإجماع على أن من وطئ امرأة ثم غاب عشرات السنين ، ثم طلقها أن العدة عليها ، ولا شك في أنها لا حمل بها .

سابعا : في احكام الجهاد وتوابعه :

(١) رأيت اختيار ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجهاد على الشيوخ الهرمى ؛ رفعًا للحرج عنهم وعن ذويهم الذين يشفقون عليهم من مشقته .

(٢) كما اخترت مذهب الجمهور في تحريم قتل المسنين من غير المسلمين عند قتالهم ؛ لعدم قدرتهم على القتال ، وعدم مشاركتهم فيه ، فإن اشتركوا ـ بأي وجه ـ في قتال المسلمين كان حكمهم حكم سائر المقاتلين .

(٣) وإذا خضع غير المسلمين لأحكام الجزية فيجب إسقاطها عن المسنين منهم ، ولو كانوا موسرين ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء .

ثامنًا : في أحكام العقود المالية :

(١) يتأكد على المسنين وجوب الإقرار بحقوق الآخرين خروجًا من المظالم ، وهذا الإقرار يتأكد وجوبه في حق من اقترب أجله لكبر سن أو مرض .

كما يجب الحذر من هذا الإقرار بالتأكد من سلامته ، وعدم ملابسته التهمة ، كما لو كان الإقرار صوريًا ؛ لمحاباة بعض الورثة .

(٢) كما يتأكد على المسنين استحباب الوصية والإيصاء بما يجمع بين مصلحة نفسه من فعل الخير ، وبين مصلحة ورثته من أن يترك لهم مالاً يتكففون به ، ووصيًا يستشيرونه .

(٣) والمسنون لهم كامل الحرية في التصرف في أموالهم معاوضة أو تبرعًا ، وأرى عدم إلحاق تصرفاتهم بتصرفات مريض الموت ـ كما هو مذهب جماهير الفقهاء ـ وإن بقي إلحاقهم محتملاً ـ خاصة بالطعن في السن ـ حال إبرامهم التبرعات على وجه غير معتاد من حياتهم بما يفوت مصالح ورثتهم ، فينبغي أن تتقيد تلك التبرعات بالثلث ، كسائر الوصايا .

(٤) وأرى اختيار مذهب الجمهور من مشروعية الحجر على المسنين إذا أنكرنا عليهم تصرفاتهم بما يدخلهم في نقيصة السفه ؛ حفظًا للمال الذي هو قوام الحياة وكلية من كليات الإسلام ، لكن مع التضييق في هذا الأمر وعدم التوسع فيه ، وقصره على الحاجة الظاهرة للجمع بين المعنيين من حفظ المال وتكريم الإنسان .

تاسعا : في أحكام الجرائم والجنايات :

(١) يقتص من المسنين بجناية العمد بشروطها ؛ لاستواء النفوس المعصومة ، أما في جناية العمد على الأطراف فأرى اختيار مذهب الجمهور من سقوط القصاص ، والانتقال إلى الدية إذا خشي من قصاص الأطراف فوات النفس لعدم الحيف في القصاص .

وإذا اقتص من المسنين فيما دون النفس فسرى القصاص إلى عضوٍ آخر أو فاتت به النفس ثبت الضمان ، كما قال أبو حنيفة وبعض السلف ؛ لأن

القصاص مما يدرأ بالشبهة ، وأن الله تعالى نهى ولي الدم عن الإسراف والحيف : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾(الإسراء:٣٣) . وهو يشمل الإسراف في قصاص الأطراف .

(٢) وإذا وقعت جناية الفحل على ذكر الشيخ الهرم الذي لا يأتي النساء فقد اخترت ما ذهب إليه الإمام مالك في قول والحنابلة في رواية من سقوط القصاص ؛ لشبهة عدم المماثلة ، مع وجوب الدية كاملة لكونه ذكرًا صورة .

(٣) وإذا ارتكب المسنون ما يستوجب الجلد حدًا كالقذف والزنى لغير المحصن وشرب الخمر فلا يجوز جلده بالسياط ، كما هو مذهب الجماهير من الفقهاء ؛ لضعف خلقته ، وإنما يجلد بالأثاكيل أو العثاكيل ، إن خشي عليه الموت أو التلف من الجلد .

(٤) ولا يجوز للمسنين بحال أن يتذرعوا بشبهة عدم اللذة أو عدم إمكان الإنجاب ؛ لإسقاط حد الزنى عليهم ، وإن بقي لهم حق درء الحد بإثبات عدم إطاقتهم الإيلاج للهرم .

أقول : ففي مجموع تلك الأحكام التي سقناها يدرك القارئ الكريم عظمة هذا التشريع الإسلامي ، ورحمته بالبشرية ، وتكريمه للإنسانية ، بل ويسلم إن كان منصفًا بأنها شريعة ولادة تصلح لكل زمان ومكان ، ومثلها في هذا العطاء الممدود لا يمكن أن يكون من فكر بشر إنما هي: ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت:٤٢)، أكملها وأتمها وارتضاها دينًا يحكم الدنيا إلى قيام الساعة ، وصدق الله حيث يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(المائدة:٣).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .